

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٥٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- الموافقة على إحداث:

- درجة ماجستير التأهيل والتخصص في زرع الأسنان،
- درجة ماجستير التأهيل والتخصص في طب الأسنان التجميلي،
- في كلية طب الأسنان في جامعة حلب وفق النظام المرافق.

ب- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لا تفتح هاتان الدرجتان إلا بعد موافاة الوزارة بتوافر الإمكانيات المادية والبشرية وأسماء واختصاصات
أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيقومون بالتدريس فيهما.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/٢/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي



الدكتور محمد يحيى معلا

